بين الاثنين كشهادة الاصل فاجاب هو كغيره فيما يوجهه القاضي من الاعذار
وشبهه والعدد يكفي والاختيار اثنان ابو عمران في النظائر القايف والترجمان قيل واحد
وقيل اثنان والمكشف عن البينات واحد والمحلف كذلك وكذلك الذي يقيس الجراح
وينظر في العيوب كالطبيب والبيطار وعن ابن حبيب يقبل قول البيطار ولو كان فاسقا
لانه علم وصنعة الله فيه ولا يجد شاهدا واحد في الضرب واختلف في رائحة الخمر هل يجزي
واحد ام لا وتقويم السلع والعيوب والسرقة برجلان وكذا الصيد في الجرم والحكمين لابد
فيهما من اثنين لانه من باب الحكم قلت تقدم في الطرر نقل اصحابنا اذا كان
المسؤلان غير ثقتين ولم يكن في البلد سواهما من اهل البصر بالدواب والطب والعيوب
الرقيق قضي بقول رجلين منهما او رجل غير عدل نقله ابن حبيب وعن ابن الماجشون
ان فات الشي الذي فيه العيب اخذ القاضي بقول العدول ولا يجوز قول الواحد ولا يجوز
الا ما يجوز في الشهادات ولو كان قايما كالجمال والبرص المشكول فيه سيل عنه اهل البصر
واخذ فيه بخبر الواحد فان كان من امور النسا اخذ فيه بقول امراة واحدة ويقول
الطبيب غير المسلم ويقول من بصره مسخوطا كان او غيره ابن حبيب فان كان مما لا يطلع
عليه الا النسا فلابد من امراتين وفي المدونة لا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا
فاسقا ولا عبدا او لا مكاتبا ولا يتخذ في شي من امور المسلمين الا العدول فظاهره شرط العدالة
في الكل كما مر لابن رشد سواء كان من باب الخبر او الشهادة وكان شيخنا ياخذ منه شرط
العدالة الموثق ويختار ان يكون مستور الحال وكذلك ادركت القضاة وفي عزمه انه كان
شاهده فطنا فلا يحتاج الى ذلك والا وجب العزل ناظر عن مالك لا يكتب بين الناس الا
العارف بها العدل في نفسه مامون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكان
خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف يكتبان الوثايق للناس ويعتبر فيه عشر
خصال اذ عرى واحدة لم تجز كتابته وهي الاسلام والعقل وتجنب المعاصي سميعا متكلما
يقظا عالما بفقه الوثايق سالما من اللحن فان يصدر عنه بخط بين يقرا بسرعة وسهولة
والفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قلت وكان شيخنا الشيخ الفقيه قاضي
الجماعة ابو العباس بن حيدرة رحمه الله يقول الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط اولها واخرها
ويحترز فيها من كل ما يودي الى اسقاط ذلك الحق او تشغيب فيه وتحصلها كان المتعاقدين
اختصما عند القاضي فكلما يجد احد المتعاقدين بعقده خللا في الوثيقة ... وكلما
زاد بها بيانا وفقها زادت حسنا وبالله التوفيق ابن الحاج ونقله ابن يونس عن ابن
الماجشون كل شي تصرفه الحكم من قبل نفسه فانه يثبت عنده بالواحد وكذا في السوال
عن الشاهد في السر ولا اعذار في شي من ذلك ومثله ما يقعد عنه في مجلس نظره من اقراره
واجاز زاد ابن يونس وكذا ما يبتدى ثبوته وكلما لا يبرا فيه من ظاهر او باطن فلابد من شاهدين
فيه ومثله في اختيار ابن سهل قال اذا انعقد عند القاضي فقال باقرار وانكار وشهد به

شهود

شهود المجلس انفذه القاضي ولم يعذر اليه في شهادة شهوده وبهذا مضى العمل وان كان
القول بالاعذار فيها اقيس وكذا في شهادة من شهد على مريض او امراة لا تخرج ان
وتعذر في شهود الحيازة ما لم يحكم بها وكذا الوكالة على اختلاف فيهما ويوجل من ادعى مدفعا فيما
بيومين وثلاثة عند من يرى الاعذار فيها ابن الحاج عن ابن المنذر يكره للقاضي الفتوى
في الاحكام عند السوال عنها وكان شريح يقول انا اقضي ولا افتي قلت يريد
اذا كانت الفتوى ممن يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور
او على يد عماله فليجبهم عنها ابن يونس عن الواضحة ينبغي من مجلس القاضي من يعلم اقضيته
وليجلس عند القضاة من جيد المستاكلين للناس الا ان يكون عنده معروفا مامونا
فليدعه قال ما لم يخف من المامون ان يضربه فلا يقعده ابن الحاج لا يفتي الحاكم
في الخصومات وعن ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفا الاربعة وعزى ابن المناصف القول
بعدم الجواب الى مالك وابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال الكلام الاول
النهي فيه عن فتوى القاضي في الخصومات لاحد الخصمين والثاني في فتياه في جملة الاشيا
لا لخصومة بعينها وفيه خرج صاحب عبد الملك بن عبد الرحمن مصغي الى الناس
فقال يا معشر الخصوم القاضي يقول لكم اتقوا الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض سخط
الله قال الله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية ثم تعود فيقول يا معشر الشهود
يقول لكم هو على العهود وليس بقاض انتم القضاة وهو المنفذ قال تعالى ستكتب شهادتهم
ويسلون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وبلغنا ان الله تعالى اوحى الى بعض انبيائه
لا تشهد بما لا يرفع سمعك ويعقد عليه فانه موقف اهل الشهادة على شهادتهم وسوالهم
عنها سوالا عنيفا قال فعل ما رايت في الدار الا باكيا قلت وقد تقدم وعظ
القضاة ومنه ما كتب سلمان الى ابي الدردا بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وان
كنت تبري فنعم الطبيب اي عالما تحكم العدل وان كنت متطببا اي لا تعلم كيف تحكم فاحذر
ان تقتل انسانا اي تحكم على احد بغير علم فتدخل النار وهذا فيمن قصد في حكمه الى
الجور وهو احد القضاة الثلاثة وكذا اقول لبعض القرويين وقد تقدم ذكرها فاخذ يبكي
ويقول اتقيا الله ولا تكونا اول السومين علي وفيه لا يصح الاعذار للقاضي في الجرحة
الثابتة عليه لان طلبه للاعذار طلب لخطة القضا وارادة لها وحرص عليها وذلك جرحة
فيه لقوله عليه الصلاة والسلام انا لا نستعمل على عملنا من اراده فلا يجوز استعماله لنص
الحديث فاذا قال اعذر الي وعزلته عن القضا سقطت شهادته وثبتت الجرحة
قبل بالجرحة وجبت العزلة لانه من حقوق الله تعالى والحقوق لجماعة المسلمين فان قيل
هبك ان الجرحة ثبتت اعذر والى في اسقاط الجرحة والسلطان مخير فيه للاعادة
للقضا او يقدم غيره وقد يقال لا سبيل الى تسمية الشهود فان جرحهم سقطت الجرحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)